الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب "دراسة مقارنة"

National and international legal mechanisms to combat terrorism" A comparative study"

أ.م.د محمد عدلي رسلان
كلية القانون/ جامعة لوسيل/ قطر
Prof. Dr. Muhammad Adly Raslan
College of Law/Lusail University/Qatar
Madlyy87@gmail.com

الملخص

ان تطور الإرهاب عبر التاريخ يمثل درساً مستمراً في تغير الأساليب والأهداف، حيث لم يكن ثابتاً بل تغير بتغير الزمان والظروف. بعد فترة الحرب فقد شهد الإرهاب تحولاً نحو التنظيم المحكم واستخدام التكنولوجيا المتطورة والتسليح الأكثر تطوراً، وبرزت منظمات إرهابية تستفيد من هذه الثورة التقنية لتنفيذ عملياتها بشكل أكثر فعالية وتدميرية، وظهرت أساليب جديدة للإرهاب مثل استخدام الطائرات المدنية كأسلحة وقتل الأبرياء بأعداد هائلة. بالإضافة إلى ذلك، تزايدت المخاطر المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتفكير في مصير ترسانة الأسلحة النووية بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، وتعزيزاً للمخاوف، شهد العالم انتشاراً للثورات مثل الربيع العربي، مما أدى إلى فتح الباب أمام جماعات الإرهاب للتوسع والتنامي. لمواجهة هذه التحديات، سعت الدول والمجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات قانونية شاملة وتعاون دولي وثيق لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وأساليبه.

اخذ العراق دوراً بارزاً في هذا السياق، حيث اتخذت عدة إجراءات قانونية لمكافحة الإرهاب وتعزيز الأمن القومي والدولي، بما في ذلك إقرار قوانين مكافحة الإرهاب وتأسيس وحدات متخصصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من هنا تتضح أهمية دراسة الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني والدولي، حيث تسهم هذه الدراسة في تعزيز التفاهم والتعاون بين الدول، وتحقيق التوازن بين الحاجة إلى مكافحة الإرهاب وضمان حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية : الآليات القانونية ، الوطنية ، الدولية ، مكافحة الإرهاب.

Summary

The evolution of terrorism throughout history represents a continuous lesson in the changing methods and objectives, as it was not static but rather changed with the passage of time and circumstances. After the Cold War, terrorism witnessed a shift towards organized structures and the utilization of advanced technology and sophisticated weaponry. Terrorist organizations emerged, leveraging this technological revolution to execute their operations more efficiently and destructively. New methods of terrorism emerged, such as the use of civilian aircraft as weapons and the indiscriminate killing of civilians on a large scale. Additionally, the risks associated with the use of chemical, biological, and nuclear weapons increased after the dissolution of the Soviet Union.

To exacerbate concerns, the world witnessed the spread of revolutions like the Arab Spring, opening the door for terrorist groups to expand and proliferate. In response to these challenges, nations and the International community sought to adopt comprehensive legal measures and close international cooperation to combat terrorism in all its forms and manifestations.

Iraq plays a prominent role In this context, having taken several legal measures to combat terrorism and enhance national and international security, including enacting anti-terrorism laws and establishing specialized units to combat money laundering and terrorist financing.

The Importance of studying the legal mechanisms for combating terrorism at the national and international levels is Increasing. This study contributes to enhancing understanding and cooperation among nations, and achieving a balance between the need to combat terrorism and safeguarding human rights.

Keywords: legal, national, international mechanisms, combating terrorism.

المقدمة

تطور الإرهاب على مر التاريخ وشهد تغيرات في أساليبه وأهدافه، فلم يكن الإرهاب ظاهرة ثابتة على مر العصور، بل نشط في فترات معينة وانحسر مع تغير المتغيرات، فبعد الحرب الباردة، تطور الإرهاب في التنظيم والتسليح والأساليب والأهداف، وأصبح يندرج تحت مسمى "منظمات" مبنية على أسس منظمة، وتطورت وسائله في التخطيط والحصول على

المعلومات وتوفير التمويل اللازم، وزادت مخاطر الإرهاب بشكل كبير في العقود الثلاثة الأخيرة، حيث أصبحت العمليات الإرهابية تستفيد من التكنولوجيا الحديثة وتسبب خسائر جسيمة، كما تغيرت الفئات والمنشآت المستهدفة واستخدمت الجماعات الإرهابية وسائل متطورة لتنفيذ عملياتها، وشهدنا مؤخرًا ظهور عمليات تحويل الطائرات المدنية إلى صواريخ موجهة نحو أهداف حساسة، مما تسبب في خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات والاقتصاد، كما اخذت مظاهر جديدة للعمليات الإرهابية تتزايد بشكل مطرد، وترتبط بتدمير المعلومات عبر شبكات الاتصال الدولية، حيث يمكن لجماعات أو أفراد مدفوعين بدوافع سياسية أو حتى شخصية، وحتى المراهقين الذين يدفعهم الفضول والاندفاع، من تدمير معلومات وبرامج ضخمة لشركات ومؤسسات كبيرة على مستوى العالم، وبما أن العالم أصبح قرية صغيرة وبفضل تطور وسائل الاتصال وتدفق الأخبار، فإن ذلك ينتج عنه خسائر مالية وخدماتية كبيرة في وقت قصير، مما يسبب هلعًا وخوفًا كبيرًا بين مالكي هذه البرامج والمؤسسات.

بالإضافة إلى ذلك، زادت المخاطر المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية من قبل الجماعات الإرهابية، وذلك باستخدام وسائل جديدة، وأصبحت هناك مخاوف كبيرة بشأن مصير ترسانة الأسلحة النووية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، حيث أصبح من السهل على بعض الجماعات الحصول على هذه الأسلحة من الأسواق السوداء، وقد زادت التخوفات بشأن هذه الترسانة بسبب المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها روسيا بعد هذا الانهيار، بالإضافة الى ثورات ما يسمى ثورات الربيع العربي التي أثرت على ظهور الجماعات الإرهابية والمتطرفة في المنطقة بعدة طرق حيث ان سقوط الأنظمة الحاكمة وتفكك الهياكل الأمنية في بعض الدول العربية خلق فراغاً أمنياً وعدم استقرار، مما سمح للجماعات الإرهابية بالتوسع والتنامي، استغلت هذه الجماعات الفرصة لتعزيز نفوذها وتنظيم أنشطتها بشكل أكبر وتمكينها من العمل بحرية، الأمر الذي ادى الى تصاعد مخاطر الإرهاب الدولي الذي اصبح يشكل هاجسًا للحكام والشعوب ومحوراً مهمًا في خطاب المجتمع الدولي، وللحد من تلك المخاطر، سعى المجتمع الدولي إلى وضع آليات قانونية على المستويين الوطني والدولي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وأساليبه.

وقد قامت العراق باتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة الإرهاب وتعزيز الأمن القومي والدولي، فقد قدمت قانونًا شاملاً لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٥ وأنشأت وحدة متخصصة لمكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب واصدرت تشريعات أخرى لتعزيز الأمن ومكافحة الإرهاب، كما تعمل أيضًا على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وتنظم برامج تدريبية وتوعوية، تلك هي بعض الجهود التي قامت بها العراق في هذا الصدد، بالإضافة إلى جهود دولية ضخمة وواسعة في هذا الميدان، لذا نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الآليات القانونية لمكافحة الارهاب على الصعيد الوطني والمقارن وعلى الصعيد الدولي.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب لعدة أسباب:

أولاً، توفر هذه الدراسة فهمًا عميقًا للتشريعات والقوانين التي تهدف إلى مكافحة الإرهاب ومعاقبة المتورطين فيه، يمكن لهذا الفهم أن يساعد في تحسين وتطوير القوانين القائمة وإنشاء قوانين جديدة تتناسب مع التحديات الحديثة التي يواجهها المجتمع الدولي.

ثانيًا، تساعد الدراسة في فهم القوانين والآليات القانونية المتاحة في الدول المختلفة الذي يمكن أن يمهد الطريق للتعاون القضائي والتبادل المعلومات بين الدول لمواجهة التهديد الإرهابي.

ثالثًا، تساهم الدراسة في تعزيز حقوق الإنسان والعدالة في مكافحة الإرهاب، حيث يمكن للقوانين والآليات القانونية السليمة أن تضمن حماية حقوق المدنيين وضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بشكل عام، يمكن القول إن دراسة الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب تعزز القدرة على التصدي للتهديدات الإرهابية بطرق فعالة ومتوازنة، وتعزز الأمن والاستقرار العالميين.

إشكالية الدراسة

تدور إشكالية الدراسة حول الاجابة عن التساؤل التالي: **ما هي الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب وما هي أهم التحديات التي تواجهها في ضوء تطور الإرهاب على مر التاريخ؟**

منهجية الدراسة

اتبعت في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وهو منهج يسمح بتحليل وصفي للتطورات التاريخية والتهديدات الحالية، وكذلك تحليل المؤسسات والقوانين الوطنية والدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ومن خلال توصيف وتحليل الظواهر والأحداث والسياقات المختلفة المتعلقة بالإرهاب،

وتحليل العوامل التي تؤثر فيها وتتطور فيها، كما استخدمت المنهج المقارن للمقارنة بين الآليات القانونية الوطنية والدولية المختلفة وتحليل الاختلافات والتشابهات بينها، مما يساعد في تحديد نقاط القوة والضعف وتحسين الآليات الموجودة في مكافحة الإرهاب، ويوفر إطارًا مناسبًا لدراسة التحديات التي تواجه الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب وتحليلها بشكل شامل ومنظم.

خطة الدراسة

في سبيل حل إشكالية الدراسة ارتأيت تقسيم البحث إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول: الآليات القانونية الوطنية لمكافحة الإرهاب

المبحث الثاني: الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب.

تمهيد

تطور الإرهاب عبر التاريخ بمختلف أشكاله وأهدافه، وزادت مخاطره في بعد الحرب الباردة، تطورت في العقود الأخيرة الجماعات الإرهابية في تنظيمها واستخدام التكنولوجيا، وأصبحت الهجمات أكثر دقة وتأثيراً، مع استهداف متنوع واسع النطاق، بالإضافة إلى الاعتداء على المعلومات من خلال الشبكات الدولية، ما يسبب خسائر مالية كبيرة ويزعزع الاستقرار الاقتصادي، كما أن الاستعمال المتزايد للأسلحة الكيميائية والبيولوجية اثار مخاوف دولية كبيرة، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانتشار الأسلحة النووية في الأسواق السوداء، وتحويل الطائرات المدنية لأغراض إرهابية وتدمير المعلومات الحساسة عبر الشبكات تعد أمثلة على التطور الخطير الذي شهده الإرهاب في العصر الحديث، مما زاد معه قلق المجتمع الدولي لتعرض العالم لمخاطر عديدة، حيث يعتبر الإرهاب الدولي من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم بسبب الأضرار الجسيمة التي يلحقها بالأفراد والبنية التحتية، فضلاً عن سمعة الدولة ومعنويات مواطنيها بسبب نشر الخوف والذعر بين الأبرياء، وعليه يعتبر جريمة تستحق محاسبتها دوليًا بصرف النظر عن جنسية الجناة أو المتضررين أو مكان الجريمة، لذا أعد المجتمع الدولي عددًا كبيرًا من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، بمساهمة مؤسسات دولية كمنظمة الأمم المتحدة، التي تعتبر إطارًا قانونيًا للتعاون الدولي ضد الإرهاب، إلا أن الهجمات الإرهابية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 زادت من أهمية اتخاذ إجراءات وطنية وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة هذه الظاهرة المدمرة، فتم السعي لاعتماد آليات قانونية لمكافحة الإرهاب بشتى صوره، على الصعيدين الوطني والدولي، بهدف التصدي لهذه المخاطر

المتصاعدة التي تهدد الاستقرار العالمي[1]، والتي سنبحثها في البحث من خلال تقسيمه الى مبحثين نبحث في الاول الآليات القانونية الوطنية لمكافحة الارهاب في حين نبحث في الثاني الآليات القانونية الدولية لمكافحة الارهاب .

المبحث الأول : الآليات القانونية الوطنية لمكافحة الإرهاب

تتطلب مكافحة الإرهاب اتخاذ عدة تدابير من قبل الدول، وفقاً لالتزاماتها الدولية وقرارات مجلس الأمن الدولي، يتمثل ذلك من خلال وضع تشريعات داخلية تمنع التحريض على العمليات الإرهابية وتمنع توفير ملاذ آمن للمشتبه بهم، تساعد هذه الإجراءات الدول على الامتثال لالتزاماتها الدولية من خلال اتخاذ الآليات التشريعية والوقائية بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وسنحاول ضمن هذا المبحث بيان الآليات التي اتخذتها الدول في مواجهة الارهاب في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: الآليات الوقائية

المطلب الثاني: الآليات العقابية

المطلب الأول : الآليات الوقائية

الإرهاب يعتبر سلوكًا عنفيًا خارجًا عن القانون والأخلاقيات المجتمعية، وينشأ نتيجة لعوامل نفسية واجتماعية مرضية، يهدف الإرهاب إلى خلق جو من الرعب والتهديد لترويع المجتمعات وإحداث دمار فيها، مما يعرض استقرارها وأمنها للخطر، ولمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، يجب التعامل معها بحزم وفعالية من خلال تفكيك جذورها ومسبباتها، ويتطلب ذلك بناء نظام شامل يأخذ بنظر الاعتبار أن الإرهاب يعتبر بنية اجتماعية تم تشكيلها من خلال عوامل متعددة، اهمها التعامل الخاطئ مع هذه الظاهرة الأمر الذي ادى إلى كسبها مناعات مضادة ، مما يوجب تجنب التصرفات الخاطئة التي تعزز من قوته وتأثيره، وعند انتشاره بشكل كبير، يهدف الإرهاب إلى تدمير الديمقراطية والقوانين، كما يحدث في أكثر من بلد عربي، وعلى الرغم من التصدي الفعال له، والذي حقق انجازات أمنية كبيرة في العراق الا أن مظاهر العنف المدروسة المصحوبة بأعمال قتل ودمار تعطل الجهود الأمنية وتستدعي إعادة تقييم الاستراتيجيات وتوجيهها من

[1] علي يوسف الشكري ، الارهاب الدولي ، ط 1 ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٦.

جديد، لذا يجب التركيز على آليات وقائية تتفاعل فيما بينها للقضاء على الإرهاب [1]، وتجفيف منابعه وتتجلى هذه الآليات فيما يلي :

1. تعزيز التماسك الاجتماعي والانتماء الوطني من خلال تعزيز الهوية الوطنية المشتركة وتعزيز الوحدة والتضامن بين المواطنين، يمكن تحقيق ذلك من خلال نشر ثقافة التسامح والاحترام المتبادل وتعزيز التواصل المشترك بين الأفراد والمجتمعات، وضرورة والحفاظ على التعايش والتنوع في الهوية الدينية والطائفية والعرقية، ومنع أي خرق للسلم الاجتماعي، والتركيز على ان الوطن هو الارض التي تتسع للكل وأن الإنسان هو الاسمى، وان جو المحبة هو الضامن للسلام[2].
2. تعزيز القيم الإنسانية والتأكيد على أهمية حقوق الإنسان والكرامة والعدالة الاجتماعية، والعمل على السعي لوضع نظام قانوني عادل وفعال يكافح الظلم والتمييز ويحمي حقوق الإنسان على كل الأصعدة الاجتماعية والثقافية والسياسية[3] .
3. تعزيز ثقافة الحوار والتعايش السلمي بين الديانات والطوائف المختلفة، والعمل على تعزيز التفاهم المتبادل والاحترام بين الأعراق والثقافات المختلفة لضمان السلام والاستقرار في المجتمع.
4. دعم التعليم وتحسين فرص التعليم للجميع، حيث يعتبر التعليم الجيد والوصول المتساوي للتعليم من العوامل الرئيسية لمكافحة الإرهاب، فبتوفير فرصة التعليم للجميع وتحسين جودة التعليم، يمكننا تعزيز فهم أفضل للقضايا الاجتماعية والثقافية وتعزيز الفكر النقدي والوعي بين الشباب.

[1] ابراهيم حماد الارهاب المعاصر – ابعاد واليات المواجهة ط ا ، مطبعة كلية الشرطة ، أكاديمية الشرطة القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٨٩ .

2https://legal-sy.org/wp-content/uploads/2022/06/undp-cb_social_cohesion_guidance-conceptual_framing_and_programming_AR.pdf

3 Pathways for Peace : Inclusive Approaches to Preventing Violent Conflict الأمم المتحدة : البنك الدولي (2018) السبيل إلى السلام : المناهج الشاملة لمنع الصراع واشنطن العاصمة البنك الدولي، ص 11-47 https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/28337 تاريخ الزيارة ٢٠ فبراير ٢٠٢٤.

5. مكافحة الفقر وإيجاد حلول فعالة للقضاء على ظاهرة البطالة وتوفير فرص اقتصادية للمجتمعات الفقيرة، والعمل على توفير فرص عمل للشباب وتعزيز التنمية المستدامة في المناطق الفقيرة ،حيث أنه إذا كان للأفراد فرص اقتصادية واجتماعية أفضل، فإنهم أقل عرضة للاستقطاب الإرهابي.
6. عدم اعطاء صفة الأغلبية لشريحة محددة أو طائفة في المنطقة أو البيئة، و بدلاً من ذلك، يجب التركيز على تعزيز التماسك الاجتماعي بين جميع الشرائح والمكونات المختلفة في المجتمع، بما في ذلك الفئات العرقية والدينية والاجتماعية، وينبغي توفير بيئة تعليمية وتربوية وإدارية تعكس التنوع وتشعر الجميع بانتمائهم وتعزز السلام المجتمعي والطمأنينة الاجتماعية.
7. تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات والخبرات، حيث تتطلب مكافحة الإرهاب جهوداً مشتركة من قبل المجتمع الدولي لتبادل المعلومات والتعاون في تطوير استراتيجيات فعالة للتصدي للتهديدات الإرهابية[1].

باستخدام هذه الآليات الوقائية والتركيز على إزالة جذور الإرهاب، يمكن أن نحقق تقدمًا في محاربة هذه المشكلة الخطيرة، ويمكننا تسمية هذه الآليات بالاستراتيجية الوقائية من الظواهر الإرهابية .

المطلب الثاني : الآليات العقابية

تلجأ العديد من الدول إلى مواجهة الإرهاب من خلال استخدام آليات عقابية، منصوص عليها في القواعد القانونية، وذلك لأن الأعمال الإرهابية تُعد جرائمًا خطيرة يجب معالجتها وفقًا للقوانين الجنائية للدولة، وتكمن آليات العقاب في نظام الردع العام وتأتي بعدما تفشل الآليات الوقائية في منع وقوع الجريمة، وتشمل هذه الآليات تطبيق العقوبات المعمول بها قانونًا على الجناة، وذلك من خلال الجهاز القضائي وفي إطار إجراءات قانونية أصولية، تتوفر فيها الضمانات القانونية لجميع أطراف الدعوى الجنائية.

[1] ناظر احمد منديل، ياسر عواد شعبان، الآليات القانونية لمكافحة الارهاب في القانون الدولي المعاصر ، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان نحو " سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الارهابية "للمدة ٢٢-٢٣/٢٠١٧ / ١١ / ٢٣ ، كلية القانون، جامعة بغداد ، ص١٢٧.

تشير دراسات القوانين المقارنة إلى أن قوانين بعض الدول لا تحدد بوضوح جريمة أو جرائم محددة كأعمال إرهابية. وبدلاً من ذلك، تشير إلى وصف الإرهاب عن طريق تحديد بعض الأفعال كأعمال إرهابية دون توفير نظرية عامة يمكن تطبيقها على أفعال مماثلة غير مشمولة في النص. بالمقابل، تقتصر قوانين أخرى على إدخال توسيع لسلطات القبض والاحتجاز بموجب قوانين خاصة تُعرف باسم قوانين مكافحة الإرهاب، دون تحديد بشكل صريح طبيعة الجرائم الإرهابية أو توردها بشكل غير محدد، وقد يرجع ذلك إلى أن معظم قوانين مكافحة الإرهاب صدرت في ظروف استثنائية محددة لتلبية ظروف الحال، وبالتالي كانت تحتوي على بعض الثغرات.

وعلي في إطار تشريعات مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني، تعتمد الدول عادة على أحد السبل التالية:

1- إصدار نصوص تمنحها القدرة على قمع الاعتداءات التي تستهدف أمن الدولة سواء داخلياً أو خارجياً، تشمل هذه النصوص عادة نصوص استثنائية تطبق بغرض سياسي، للتعامل بفعالية أكبر مع حالة معينة، مثل إصدار قوانين الطوارئ التي لا تنطبق إلا في مكافحة الإرهاب، مثلما حدث في مصر منذ عام 1981 وفي الجزائر منذ عام 1992 وحتى اليوم.

2- تعديل قوانين العقوبات والمحاكمات الجزائية المعمول بها وتشديد العقوبات الواردة فيها، وتوسيع سلطات القبض والاحتجاز والتفتيش والمحاكمة، وحرمان المتهم من بعض حقوق الدفاع، على سبيل المثال، تعديلات التي طرأت على قانون العقوبات المصري بموجب القانون رقم 97 لعام 1992.

3- إصدار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب، تهدف إلى تعزيز الجهود في مجال مكافحة الإرهاب وتوفير أدوات قانونية خاصة لهذا الغرض، كما في الامارات العربية المتحدة[1] ، وفي قطر[2] ، والبحرين[3] دول عربية أخرى.

اما في العراق فقد كان حادث 11 سبتمبر 2001 نقطة تحول رئيسية في تطور التشريعات الوطنية في مكافحة الإرهاب، ومع ذلك، فإن الوضع في العراق يُعتبر حالة استثنائية

[1] القانون الاتحادي رقم (١) لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

[2] قانون رقم (٣) لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب.

[3] القانون رقم (٥٨) لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

وفريدة في هذا الصدد. فقد أدت هذه الأحداث إلى زيادة الاتهامات الموجهة للحكومة العراقية في ذلك الوقت بدعم الإرهاب الدولي[1]، وهو ما كان واحدًا من الأسباب التي تم استخدامها لتبرير احتلال العراق عام 2003، وبالتالي، فإن نقطة التحول في موقف المشرع العراقي من الإرهاب قد تأثر بواقع الاحتلال. لذلك، سوف نستعرض بإيجاز تطور التشريعات العراقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بحيث نميز بين مرحلتين. المرحلة الأولى تتعلق بالفترة قبل الاحتلال، والمرحلة الثانية تتعلق بما حدث بعد الاحتلال.

في المرحلة الأولى، تم اعتماد القانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 كأساس لمعالجة الجرائم الإرهابية، وتم تضمين مصطلح "الجرائم الإرهابية" في المادة 21 منه. وتم تصنيف هذه الجرائم كجرائم غير سياسية، حيث لا تُعتبر حكما سياسية عذرًا لارتكابها. وبناءً على ذلك، لا يحظى المرتكبون بالمزايا السياسية المتاحة لمرتكبي الجرائم السياسية، مثل استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد وعدم حرمانهم من الحقوق المدنية والسياسية، وعدم اعتبار الجريمة سابقة في حكم العود، وتهدف هذه النصوص إلى مكافحة أعمال الإرهاب التي تهدف إلى زعزعة أمن الدولة الداخلي والخارجي وتقويض نظام الحكم بالقوة، ومواجهة التنظيمات الإرهابية التي تتلقى الدعم والتأييد الخارجي وارتكبت أعمال إرهابية ضد العراق ومواطنيه. بالإضافة إلى قانون العقوبات العراقي، تضمنت بعض القوانين الأخرى تجريمًا للإرهاب وتمويله، مثل قانون البنك المركزي رقم 64 لسنة 1976 وقانون ديوان الرقابة المالية رقم 6 لسنة 1990، وقرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ 17 فبراير 1997 بشأن غسيل الأموال.

في المرحلة الثانية، مرحلة إصدار قانون مكافحة الارهاب :

نتيجة تصاعد أعمال العنف المسلح بعد الاحتلال عام 2003، وتسلل عناصر خارجية للمشاركة في أعمال المقاومة المسلحة ضد الاحتلال واندلاع أعمال العنف الطائفي، نتج عن ذلك ظاهرة اختطاف وتحريض على العنف تعرض لها العراقيون، مما ادى الى تغيير السلطات العراقية للنهج الذي كانت تتبعه في مكافحة الارهاب من خلال ما يلي:

[1] تقرير حالة البلاد ، مكافحة التطرف، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن ، ٢٠١٨، ص٣.

1) أوامر سلطة التحالف المؤقت:

أصدرت سلطة التحالف المؤقت العديد من الأوامر لمواجهة أعمال العنف، وتضمنت تعديلات لبعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات لقمع الأعمال الإرهابية. بعض هذه الأوامر هي:

1. قرار سلطة الائتلاف رقم (3) لعام 2003 بشأن السيطرة على الأسلحة واستعادة النظام العام والسلامة في العراق، والذي فرض عقوبات على حيازة الأسلحة غير المرخصة.
2. أمر سلطة الائتلاف رقم (14) لعام 2003 بشأن النشاط الإعلامي المحظور الذي يسيء استخدام الإعلام في تشجيع العنف أو تقويض الأمن العام بصورة عامة.
3. أمر سلطة الائتلاف رقم (25) لعام 2003 بشأن مصادرة الأملاك المستخدمة في ارتكاب جرائم محددة أو المستحصلة منها، مثل الجرائم المتعلقة بالموارد الطبيعية أو البيئة ووسائل النقل مثل الطائرات.
4. أمر سلطة الائتلاف رقم (26) في 24 أغسطس 2003 الذي يتضمن إنشاء دائرة تأمين الحدود والسيطرة عليها بهدف حماية أمن وسلامة الشعب العراقي والآخرين الموجودين في العراق.
5. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 13 لعام 2004 بإنشاء المحكمة الجنائية المركزية في العراق. وفي القسم 18 من هذا الأمر، تم تحديد مسؤوليات المحكمة الجنائية المركزية وأهم القضايا التي يجب عليها التركيز عليها خلال فترة ولايتها القضائية. وتشمل هذه القضايا:
   - أ- الإرهاب.
   - ب- الجريمة المنظمة.
   - ت- الفساد الحكومي.
   - ث- أعمال زعزعة استقرار المؤسسات أو العمليات الديمقراطية.
   - ج- أعمال العنف الناجمة عن الانتماء العرقي أو الوطني أو العرقي أو الديني.

بالإضافة الى أوامر اخرى هدفها مكافحة الإرهاب في إطار جهود الحكومة العراقية لضمان الأمن والاستقرار في البلاد وتقديم العدالة للمتورطين في أعمال الإرهاب والجرائم المرتبطة بها[1].

2) مكافحة الإرهاب في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ :

نص دستور العراق الذي تمت الموافقة عليه بواسطة الجمعية الوطنية في 28 أغسطس 2005 على تجريم الإرهاب في عدة نقاط، كما يُعتبر دستور العراق الوحيد الذي يحظر الإرهاب بصراحة ويصفه على أنه عدو للدولة وشعبها، وجاء في ديباجة الدستور أن الإرهاب لم يثن شعب العراق الناهض عن المضي قدما في بناء دولة القانون، كما جاء في المادة 7 من الدستور :

1. يحظر أي تنظيم أو مذهب يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض عليه أو يشجعه أو يروج له أو يبرره بتحت أي مسمى، وخاصة النظام البعثي وأعضائه. ويتم تنظيم ذلك بقانون.
2. يلتزم الدولة بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تصبح ملاذا أو مرورا أو نقاط تجمع لأعمال الإرهاب.

وجاء في المادة 21 الفقرة الثالثة: "لا يتم منح حق اللجوء السياسي لأولئك المتهمين بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو الذين قد يلحقون ضررا بالعراق."، بالإضافة إلى ذلك، استثنت المادة 73 من سلطة العفو التي يملكها الرئيس العراقي، العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري، وبموجب المادة 123 "تضمن الدولة تعويضات لعائلات الشهداء والجرحى الناجمة عن الأعمال الإرهابية."، وبهذا يعكس الدستور العراقي التزام الدولة بمحاربة الإرهاب وتحافظ على أمان الشعب العراقي وتمنح التعويضات للضحايا وعائلاتهم[2].

---

[1] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الارهابية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، لعام ٢٠٠٥ ، ص ١٩٥ .

[2] عابدين عبد الحميد قنديل ،دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ص٧بحث منشور على الموقع الإلكتروني https://scholar.cu.edu.eg/?q=akd/files/abdeenkandil.pdf تاريخ الزيارة ٢٠ فبراير ٢٠٢٤.

3) قانون مكافحة الإرهاب في العراق :

في ظل تصاعد العمليات الإرهابية وتهديد حياة المواطنين في العراق، كان لزامًا إصدار قانون مستقل لمكافحة الإرهاب. وافقت الجمعية الوطنية على هذا القانون، وتمت المصادقة عليه في مجلس الرئاسة بقرار رقم 13 بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ و يشمل القانون تعريفًا للإرهاب، قائمة بالأفعال الإرهابية، والجرائم التي تمس أمن الدولة، إضافةً إلى العقوبات والأعذار والأحكام الختامية. وقد حددت الجمعية الأسباب الموجبة لإصدار القانون والتي تكمن في فداحة الأضرار الناتجة عن الإرهاب وضرورة حماية الوحدة الوطنية وتعزيز النظام الديمقراطي وضمان الحقوق والحريات، ويتميز هذا القانون بما يلي:

1. انه يهدف إلى ردع الأفراد عن ارتكاب أعمال إرهابية ويوفر فرصة للتوبة منها، حيث أجاز المشرع للشخص تفادي العقوبة أو تخفيفها رغبة منه في الحد من نتائج أعمال الإرهاب في حالة وقوعها .
2. يختلف هذا القانون عن القوانين الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب انه لم يتضمن قواعد إجرائية، مما أثار انتقادات من الفقهاء وهيئات حقوق الإنسان.
3. تم تطوير نظام لتعويض ضحايا الإرهاب، ما يؤكد التطور الإيجابي في تطبيق القانون، وهو إجراء منصوص عليه في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[1].

وتمت الموافقة على قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان عام 2006، ودخل حيز التنفيذ في 17 يوليو 2006. يتألف القانون من ستة عشر مادة. حُددت الأسباب التي دفعت لإصداره في "ظهور الإرهاب كظاهرة عالمية خطيرة تهدف إلى نشر الرعب وترويع الناس، والتأثير على النظام العام وسلامة المجتمع وأمنه، وإلحاق الأذى بالأفراد وتعريض حياتهم وحرياتهم للخطر، وإلحاق الضرر بالبيئة والممتلكات العامة والخاصة". كما أشار القانون إلى ضرورة "اهتمام المجتمع الدولي بتشريعات مكافحة الإرهاب والدعوة للتعاون الجاد من أعضائه للتصدي لهذه الظاهرة ومعالجة أسبابها"[2].

[1] د . محمد فتحي عيد، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية في : تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ص 191 .

[2] أسو صالح النقاش قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان وتضييق الخناق علي الحريات ،الحوار المتمدن

قد أثار إصدار قانوني مكافحة الإرهاب في كل من العراق واقليم كردستان جدلا واسعا، سواء فيما يتعلق بمحتوى القوانين وتأثيرها على الحريات والحقوق الأساسية، أو بالنسبة لعدم وجود أحكام إجرائية خاصة مثلما هو موجود في قوانين مكافحة الإرهاب الأخرى في الوطن العربي وغيره، فقظ آثار البعض شكوكا حول جدوى وأهمية إصدار هذين القانونين، مشيرين إلى أن الأحكام الواردة فيهما تعد مجرد تكرار لما هو وارد في قانون العقوبات[1].

وعلى صعيد القوانين المقارنة فقد ثار جدلاً في مصر بخصوص صياغة مشروع القانون 97 لعام 1992 فيما يتضمن نصوص مكافحة الإرهاب، يرى البعض أنه يجب إنشاء قانون مستقل يتضمن القواعد الموضوعية والإجرائية لجرائم الإرهاب، في حين يرى آخرون أنه يجب دمج هذه القواعد في نصوص قانون العقوبات.

ومن جانبه قرر المشرع المصري اتباع الرأي الثاني واعتبار قانون العقوبات كتشريع رئيسي لمكافحة جرائم الإرهاب، هذا القرار جاء بسبب ضمان التنسيق بين جميع نصوص القانون وظهورها على شكل مجموعة من القواعد المتكاملة، كما يعتبر قانون العقوبات كونه القانون العام للتجريم والعقاب، من المنطقي أن يحتوي على القواعد العامة التي تنطبق على جميع الجرائم، ومن ضمن تبريرات هذا القرار أيضًا، أنه ينطوي على الالتزام بضمانات الشرعية الأساسية السارية في التشريعات المعمول بها[2].

وبرأيي أن العبرة ليست بموضع احكام مكافحة الإرهاب بذاته، بل في ما يتضمنه النصوص من قوانين. لذا، فإن إنشاء قانون خاص لجرائم الإرهاب أو دمجها في القوانين العامة يجب ألا يقلل من الالتزام بضوابط التجريم والعقاب وأصول الشرعية الإجرائية والنصوص الجنائية. وبغض النظر عن مكان تواجد النصوص، يجب أن تلتزم هذه القوانين بضوابط صارمة في صياغتها وتحديد الجرائم والعقوبات، وأيضًا تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وأمن المجتمع.

وفي استجابة لتهديد الإرهاب، اعتمدت معظم الدول العربية تشريعات وطنية متوافقة مع المعايير الدولية، تركز هذه التشريعات على تنفيذ سياسة تشريعية تعتمد على الردع وتوفر فرصة للتوبة للمتورطين، وذلك بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية، وتتفاوت العقوبات المتبعة في هذه

[1] صائب خليل، ارهاب قانون الارهاب ، الحوار المتمدن ، العدد 2005 / 11 / 1378,14 .

[2] أشرف توفيق ، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ، دراسة نقدية للقانون المصري ، مجلة الدستورية ، المحكمة الدستورية العليا المصرية ، العدد الثاني عشر 10 .

التشريعات بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد، بالإضافة إلى المصادرة، أما الإجراءات القضائية في التشريعات العربية فيجب أن تكون استثنائية بسبب خطورة جرائم الإرهاب وتحرك المرتكبين بسرعة وقدرتهم على الهروب من العدالة. وقد يتضمن القانون القواعد الإجرائية الاستثنائية التي تطبق على جرائم الإرهاب وتوسيع سلطات السلطات الأمنية. ومن الصعب تنفيذ تشريعات مكافحة الإرهاب عندما ينتشر الجرم خارج الدولة أو يبدأ في بلد آخر، بما في ذلك تورط ممولين ومخططين من خارج البلاد، أو هروب المنفذين إلى الخارج بعد ارتكابهم لعمليات إرهابية. خصوصاً أنه لا توجد معايير دقيقة للإرهاب الدولي لتحديد مجالات التعاون بين الدول في تسليم المجرمين.

المبحث الثاني : الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب

زادت درجة المعاناة من الإرهاب في الوقت الحالي، حيث أصبحت مشكلة عالمية تهدد الأمن والسلم الدوليين، وتحتاج الى تضافر الجهود الدولية، فمنذ عام 1963، اتخذ المجتمع الدولي تدابير رئيسية لمواجهة الإرهاب من خلال وضع بنية تحتية قانونية، تتضمن هذه التدابير عقد معاهدات متعددة الأطراف واتفاقيات مكملة لها لمكافحة الإرهاب، تحظر هذه الصكوك الأعمال الإرهابية وتجرم الدول التي تقوم بها، وفي عام 1972، أنشأت الأمم المتحدة لجنة خاصة لمسألة مكافحة الإرهاب الدولية، جزء آخر رئيسي من النظام القانوني العالمي في سياق مكافحة الارهاب يتمثل في اصدار سلسلة قرارات عن مجلس الأمن والتي تُعتمد بموجب الصلاحيات المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتفرض قرارات ملزمة قانونياً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويوفر هذا النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب الإطار القانوني لمواجهة الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الإرهابيون باستخدام طائفة واسعة من آليات العدالة الجنائية، التي سنبحثها من خلال استراتيجية الامم المتحدة في مكافحة الارهاب والصكوك الدولية التي صدرت في هذا المجال ، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: استراتيجية الامم المتحدة في مكافحة الارهاب

المطلب الثاني: الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب

المطلب الأول : استراتيجية الامم المتحدة في مكافحة الارهاب

في مارس ٢٠٠٤ وبمناسبة ذكرى تفجيرات القطارات في مدريد التي أسفرت عن مصرع ١٩١ شخص وإصابة أكثر من ١٤٠٠ جريح ، حدد الأمين العام للأمم المتحدة أركان الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، تشمل هذه الأركان الخمسة التالية:

1. تثبيط الجماعات عن الميل للجوء إلى الإرهاب.
2. منع وصول الإرهابيين للوسائل التي تمكنهم من تنفيذ هجمات.
3. ردع الدول عن دعم الإرهاب.
4. تطوير قدرة الدول على منع الإرهاب.
5. الدفاع عن حقوق الإنسان.

ورحبت الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتلك الأركان في وثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١) وتعهدت بالاستمرار في تطويرها، وفي هذا المؤتمر، اتفقت الدول الأعضاء على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وأنواعه وبكل من يرتكبه وأينما ارتكبه ومهما كانت أغراضه، معتبرة الإرهاب "أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن العالميين"، وهذا يستدعي تعبئة جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذه الآفة الإجرامية، ويجب أن نلاحظ التغير الكبير الحاصل في المنهج المتبع في الاتفاقيات والبروتوكولات المرتبطة بمكافحة الإرهاب خلال العقود السابق فعلى سبيل المثال، حكمت الاتفاقية الأولى الموقعة في طوكيو عام ١٩٦٣ بمنح السلطات القانونية لاتخاذ إجراءات ضد أي جريمة ترتكب بناءً على دوافع سياسية، بينما ترفض الاتفاقيات الحديثة أي استثناء صريح لـ "الجرائم السياسية"[1].

في إطار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الذي حمل عنوان "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" وتاريخه 27 نيسان/أبريل 2006، وبناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 6 أيلول/سبتمبر 2006، تم اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[2] ، والتي تضمنت التأكيد على المبادئ التالية:

[1] دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا ، الأمم المتحدة نيويورك ، ٢٠٠٩، ص٢.

[2] الوثيقة (A/60/L62)

1. التزام زعماء العالم بدعم المساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بأي شكل يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة.
2. تسوية المنازعات بوسائل سلمية ووفقًا لمبادئ العدالة والقانون الدولي واحترام حقوق الشعوب التي تعاني من الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها.
3. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساواة بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.
4. عدم ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.
5. التأكيد على أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرار الحكومات بشكل مشروع.
6. ضرورة معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب.
7. ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته.
8. الاعتراف بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مرتبطة وتعزز بعضها البعض.
9. عزم الدول الأعضاء على العمل من أجل حل الصراعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي ومواجهة القمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والازدهار العالمي وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز التفاهم بين الثقافات واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات.
10. التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني والوفاء بالتزامات الدول المنبثقة عن الميثاق.[1]

اتخذت الجمعية العامة في هذا السياق "خطة عمل" تركز على النقاط التالية:

[1] محمد فتحي عيد ، الاساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الارهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها ، مركز البحوث والدراسات اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠١ ، ص ٣٢.

1. إدانة الإرهاب بكافة أشكاله وظواهره بشكل استمر وحازم، بغض النظر عن الجناة أو المكان الذي يتم فيه ارتكاب الأعمال الإرهابية. يعتبر الإرهاب واحدًا من أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين.
2. اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وظواهره، والانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا المجال وتفعيل قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.
3. الاعتراف بأن التعاون الدولي والتدابير التي تتخذها الدول لمنع ومكافحة الإرهاب يجب أن تتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وخاصة قوانين حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

تشمل خطة العمل الإجراءات التالية:

- اتخاذ تدابير لمعالجة الظروف التي تساهم في انتشار الإرهاب، مع التأكيد على أنه لا يمكن أن تكون هذه الظروف ذريعة أو تبريرًا للإرهاب.
- اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، بمنع الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي يستخدمونها في تنفيذ هجماتهم وتحقيق أهدافهم. ويعتبر إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءًا من الجهود الدولية لتعزيز مكافحة الإرهاب.
- اتخاذ تدابير لتعزيز قدرات الدول في منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال، وتعزيز التنسيق داخل المنظومة لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.
- اتخاذ تدابير لتأمين احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون كأساس أساسي لمكافحة الإرهاب، مع التركيز على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[1].

[1] (الوثيقة A / 60 / L62) .

المطلب الثاني: الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب

استغرقت الجهود الدولية المبذولة للتفاوض على الصكوك أكثر من خمسة عقود ، بدءًا من عام 1963 مع توقيع اتفاقية طوكيو 1963 وحتى عام 2005. تم وضع العديد من هذه الصكوك كرد فعل لهجمات إرهابية محددة وتركزت على أشكال معينة من الأفعال المحظورة التي تعتبر في حد ذاتها جرائم إرهابية بغض النظر عن الدوافع والأسباب وراء ارتكابها. دُعيت الدول إلى تضمين هذه الصكوك الدولية في التشريعات الوطنية كجزء من التزامها باحترام الشرعية الدولية وقرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية المتعلقة، توفر هذه الصكوك آليات قانونية مناسبة لمنع الهجمات الإرهابية وتعزز التزام الدول بهذا الشأن وهو التزام ناتج أصلاً عن قرار المجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات اللاحقة ، التي تعد امراً محورياً في تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب[1] .

وقد تم تصنيف الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب إلى خمس فئات وفقًا للأفعال المحظورة المشمولة بها على النحو التالي:

- الصكوك التي تجرم الأفعال التي تؤثر في سلامة الطيران المدني.
- الصكوك التي تجرم الأفعال المرتبطة بالسفن والمنشآت الثابتة في الموانئ.
- الصكوك التي تجرم الأفعال المتعلقة بحالة الضحايا.
- الصكوك التي تحرم الأفعال المتعلقة بالمواد الخطرة.
- الصكوك التي تحرم الأفعال المتعلقة بتمويل الإرهاب.

تم التوصل إلى اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب في إطار الصكوك العالمية، والتي تشمل:

1. اتفاقية جرائم الطائرات: وقعت في طوكيو عام 1963 وتهدف إلى مكافحة الأعمال الإرهابية التي ترتكب على متن الطائرات.

2. اتفاقية مكافحة استيلاء الطائرات: وقعت في لاهاي عام 1970 وتهدف إلى منع استيلاء الطائرات بطرق غير قانونية.

[1] دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا ، الأمم المتحدة نيويورك ، ٢٠٠٩، ص٣.

3. اتفاقية مكافحة الإرهاب في الطيران المدني: وقعت في مونتريال عام 1971 وتهدف إلى تعزيز سلامة الطيران المدني من التهديدات الإرهابية.

4. بروتوكول مكافحة العنف في المطارات: وقع في مونتريال عام 1988 ويعتبر إضافة لاتفاقية مكافحة الإرهاب في الطيران المدني، حيث يركز على منع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات.

5. اتفاقية حماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية: تم اعتمادها في عام 1973 وتركز على حماية الأشخاص المحميين دوليًا، بما في ذلك الموظفين الدبلوماسيين، من الاعتداءات والجرائم.

6. اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن: تم اعتمادها في عام 1979 وتهدف إلى مكافحة أخذ الرهائن وحماية حقوق الأشخاص المختطفين.

7. اتفاقية حماية المواد النووية: تهدف إلى حماية المواد النووية والتصدي لتهديدات الإرهاب المتعلقة بها[1].

8. اتفاقية قمع أعمال الإرهاب في الملاحة البحرية: تم اعتمادها في روما عام 1988 وتهدف إلى مكافحة أعمال الإرهاب التي تستهدف سلامة الملاحة البحرية.

بالإضافة إلى ذلك، تم اعتماد بروتوكولات إضافية لبعض الاتفاقيات السابقة بهدف تعزيز جهود مكافحة الإرهاب، مثل بروتوكول القمع في الملاحة البحرية وبروتوكول تمييز المتفجرات البلاستيكية، تهدف هذه الاتفاقيات إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وضمان سلامة وأمن النقل الجوي والبحري والنووي.

يتعين على الدول النظر في الانضمام إلى هذه الصكوك وتنفيذها في تشريعاتها الوطنية كجزء من جهودها لمكافحة الإرهاب وحماية المجتمع الدولي، وقد حثت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، في تقريرها المعنون " التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"[2] جميع الدول على أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك. توفر هذه الصكوك إمكانية إلقاء القبض على العناصر الإرهابية ومنعها من الهروب من المساءلة القانونية، وتسهم في تضييق الخناق على الإرهابيين الهاربين وتجميع الأدلة اللازمة

[1] امل يازجي ، الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٢ ، ص ٧٨ .

[2] (الوثيقة (455/62/8 المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٧ ،

لمحاكمتهم جنائياً، وتسهم قاعدة التسليم أو المحاكمة التي تعتبر جزء من القانون الدولي الملزم في مكافحة الإرهاب، كما يمتد التركيز على حقوق الإنسان ليشمل حقوق ضحايا الإرهاب ، كما هو موضح في "إعلان مدريد" حيث يحث هذا الإعلان جميع الحكومات على الالتزام بمكافحة الإرهاب بطريقة عادلة وعادلة تتجاوز أي أيديولوجية ، مع تعزيز القوانين التي توفر للضحايا نظامًا فعالًا للمساعدة والحماية والاعتراف الاجتماعي كضحايا للإرهاب وتوفير تدابير تركز على حماية الشهود لضمان فعالية الإجراءات الجنائية.وعلى صعيد دولة العراق فقد وقع العراق وأودع وثائق التصديق علي خمس اتفاقيات دولية من الاتفاقيات الإحدى عشرة الأساسية المتعلقة بقمع الإرهاب علي الصعيد العالمي علاوة علي البروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف ضد سلامة الطيران المدني .. وعلي الصعيد الإقليمي , فان العراق هو طرف في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 22/4/1998 . كما تضمنت أغلب اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي الثنائية التي أبرمها العراق مع مختلف دول العالم الانتهاكات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتسليم المجرمين الذين يرتكبون تلك الانتهاكات.ويتضح مما تقدم أن العراق يعتبر الإرهاب تهديدا للأمن القومي، وانه يعتمد على التدابير الوقائية لمكافحته، كما يستند على القانون الجنائي بمعناه الواسع، والذي يشمل قوانين مكافحة الإرهاب وقوانين العقوبات والإجراءات الجزائية لمنع وقمع الإرهاب، ويتعاون العراق بشكل وثيق مع الدول العربية وغير العربية من خلال تبادل المعلومات بشأن الإرهاب وآليات الإنذار المبكر بين الدول، ويشارك العراق أيضًا في الجهود الأمنية المشتركة في مجالات مثل الشرطة والجمارك والاستخبارات، حيث أن العراق عضو في منظمة الشرطة العربية ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)، ويعمل مع المنظمة في تبادل المعلومات المتعلقة بالإرهاب، كما يبدي العراق تعاوناً مع دول الجوار من خلال الاتفاقات المبرمة لمنع توفير مأوى للإرهابيين وتنظيم مؤتمرات دورية لتعزيز التنسيق ومنع دخول عناصر إرهابية إلى أي من هذه الدول.

الخاتمة :في ختام البحث توصلت لمجموعة من النتائج وجملة من التوصيات.

نتائج البحث

1. تبنت الامم المتحدة استراتيجية فعالة في مكافحة الارهاب ، واصدرت العديد من الصكوك الدولية في هذا السياق.

2. العراق يعتبر الإرهاب تهديدًا جديًا للأمن القومي، وبالتالي يتبنى تدابير واسعة النطاق لمكافحة الإرهاب ومنعه.
3. القانون الجنائي يلعب دورًا حاسمًا في مكافحة الإرهاب، حيث يشمل قوانين مكافحة الإرهاب وقوانين العقوبات وقوانين الإجراءات الجزائية.
4. التعاون الوثيق بين العراق والدول الأخرى، سواء العربية أو غيرها، يعزز الجهود المشتركة لمكافحة الإرهاب. يتضمن ذلك تبادل المعلومات والتعاون في مجالات الشرطة والجمارك والاستخبارات.
5. العلاقة بين العراق ومنظمة الشرطة العربية والانتربول تعزز تعاون مكافحة الإرهاب وتسهم في تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالإرهاب.

توصيات البحث

1. تطوير وتعزيز التشريعات الوطنية في العراق لمكافحة الإرهاب بما يتوافق مع المعايير الدولية والتحديث الدوري لها.
2. تفعيل الاتفاقيات والصكوك الدولية في مجال مكافحة الارهاب.
3. تعزيز التعاون والتنسيق العابر للحدود بين الدول لمنع تحرك الإرهابيين وتبادل المعلومات والمخابرات لمكافحة الإرهاب.
4. زيادة الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين قدرة جهاز الأمن على رصد وتتبع الأنشطة الإرهابية وتبادل المعلومات بين الأجهزة المختلفة.
5. تعزيز التدريب وتطوير قدرات الشرطة والجمارك والاستخبارات في مجال مكافحة الإرهاب واستخدام التقنيات والأدوات الحديثة والفعالة.
6. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة تمويل الإرهاب ومنع تدفق الأموال المشبوهة للجماعات الإرهابية.
7. إطلاق استراتيجية وطنية شاملة منشورة لمكافحة التطرف والإرهاب في العراق ، تشتمل على معايير واضحة للأداء من خلال إشراك جميع الأطراف المعنية (القطاع الحكومي بمؤسساته المدنية والعسكرية ، ومؤسسات المجتمع المدني والقيادات المجتمعية) ، لضمان أعلى درجة من التنسيق والتبني ودعم تنفيذ هذه الاستراتيجية .

8. تشجيع الدول على تعزيز التشريعات والإجراءات القانونية لتقديم المرتكبين المشتبه بهم في جرائم إرهابية للعدالة ومحاسبتهم.
9. توسيع شبكة المعلومات العالمية لمكافحة الإرهاب وتعزيز القدرة على نشر وتبادل المعلومات والتحليلات الأمنية ذات الصلة بين الدول.
10. تعزيز التوعية العامة وتقديم التوجيهات اللازمة للمجتمع المحلي بشأن مكافحة الإرهاب والتحذير من التهديدات الإرهابية المحتملة وترويج المفاهيم السلمية ومكافحة التطرف.

المراجع

1. علي يوسف الشكري ، الارهاب الدولي ، ط 1 ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨ .
2. ابراهيم حماد الارهاب المعاصر – ابعاد واليات المواجهة ط ١ ، مطبعة كلية الشرطة ، أكاديمية الشرطة القاهرة ، ٢٠٠٥.
3. الأمم المتحدة : البنك الدولي (2018) السبيل إلى السلام : المناهج الشاملة لمنع الصراع واشنطن العاصمة البنك الدولي https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/28337 تاريخ الزيارة ٢٠ فبراير ٢٠٢٤.
4. ناظر احمد منديل، ياسر عواد شعبان، الآليات القانونية لمكافحة الارهاب في القانون الدولي المعاصر ، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان نحو " سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الارهابية "للمدة ٢٢-٢٣/٢٠١٧ / ١١ / ٢٣ ، كلية القانون، جامعة بغداد .
5. تقرير حالة البلاد ، مكافحة التطرف، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن ، ٢٠١٨.
6. عابدين عبد الحميد قنديل ،دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ص٧بحث منشور على الموقع الإلكتروني https://scholar.cu.edu.eg/?q=akd/files/abdeenkandil.pdf تاريخ الزيارة ٢٠ فبراير ٢٠٢٤.

7. محمد فتحي عيد، التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية في : تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 .
8. أسو صالح النقاش قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان وتضييق الخناق علي الحريات ،الحوار المتمدن
9. صائب خليل، ارهاب قانون الارهاب ، الحوار المتمدن ، العدد 2005 / 11 / 1378,14.
10. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الارهابية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، لعام ٢٠٠٥ .
11. امل يازجي ، الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٢
12. محمد فتحي عيد ، الاساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الارهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها ، مركز البحوث والدراسات اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠١ .
13. أشرف توفيق ، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ، دراسة نقدية للقانون المصري ، مجلة الدستورية ، المحكمة الدستورية العليا المصرية ، العدد الثاني عشر 10 .
14. دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا ، الأمم المتحدة نيويورك ، ٢٠٠٩.
15. دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا ، الأمم المتحدة نيويورك ، ٢٠٠٩.

القوانين

1. القانون الاتحادي رقم (١) لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية في الامارات العربية المتحدة.
2. قانون رقم (٣) لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب في قطر.
3. القانون رقم (٥٨) لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية في البحرين.
4. الوثيقة 455/62/8 المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٧ .
5. الوثيقة A/60/L62.
6. الوثيقة A / 60 / L62 .